

Distr.: General
13 June 2012
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٦١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد نويل غونساليس سيغورا (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٦١ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/66/634.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة النظر في ذلك البند خلال جلساتها ٣٣ و ٣٨، المعقودتين في ١٠ أيار/مايو و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ويرد ما أدلي به من بيانات وأبدي من ملاحظات خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/66/SR.33 و 38).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/66/733)؛
(ب) التقريران ذوا الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/718)، الفقرة ٢٧٢، و A/66/718/Add.17.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/66/L.52

- ٤ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان" (A/C.5/66/L.52)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل نيجيريا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/66/L.52 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان^(١) وتقرييري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، الذي أنشأ به المجلس بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان اعتباراً من ٩ تموز/يوليه ٢٠١١، لفترة أولية مدتها سنة واحدة، مع اعتزام تجديدها لفترات إضافية حسب الاقتضاء،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٣/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن المتخذ في هذا الصدد،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/___ المؤرخ ___ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

(١) A/66/733.

(٢) A/66/718، الفقرة ٢٧٢، و A/66/718/Add.17.

- ٢ - **تخطيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٢٦,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٣٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمسا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تخطط علما** بالفقرات ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الانتهاء من جميع مشاريع التشييد المقررة في المواعيد المحددة وأن يكفل ممارسة المقر للرقابة الفعالة على مشاريع التشييد الرئيسية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٦٦/—؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

١٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغا قدره ٨٠٠ ١٦٠ ٨٧٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، يشمل مبلغ ٤٩٠ ٠٠٠ ٨٣٩ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٣٤ ٧٧٢ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١ ٨٩٨ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٣٩ ١٩٧ ٢١ دولار للفترة من ١ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٨٧ ٥٣٨ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٣٦ ٠٤٥ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٨٤ ٣٨٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٧ ٨٥٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٦١ ٩٦٣ ٨٥٤ دولارا للفترة من ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بمعدل شهري قدره ٧٣ ٠١٣ ٤٠٠ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤، ولعام ٢٠١٣^(٤)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩١٣ ٧١٠ ٢١ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٥٥ ٥٨٧ ١٧ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٦١٣ ٤٠٣ ٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٤٥ ٧٢٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٩ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٠ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أقرتها الجمعية العامة؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان".

(٤) سوف تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق.